للمشتري وهي العلم بصفات المبيع التي تختلف
بها الاغراض على انه ليس من الشرط المنهي عنه اذ
الشرط لا يكون الا مستقلا وهذا التزام شيء موجود
عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء امر مستقبل
فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وان سمي شرطا
تجوزا او شرط مقتضى العقد كقبض ورد بعيب لانه
تصريح بما اوجبه الشارع او شرطه ما الاغراض فيه اي
عرفا فلا عبرة بغرض المتعاقدين او احدهما كما في
مر وذلك كشرط ان لا يأكل العبد الا هريسة او لا
يلبس الا حريرا والشرط في هذا ملغى لانتفاء غرض
البائع في تعيين غذائه بعد خروجه عن ملكه
فلا يورث تنازعا غالبا مع انه يحصل الواجب عليه
من اطعامه ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد اصلا كجمعه
بين ادمين او صلاته للنوافل او للفرض اول وقته
فسد العقد ويدخل الحمل تبعا للام في بيعها المطلق
عن دخوله وعدمه ولا يصح بيعها مع ذكره اي
الحمل ثبوتا كبعتها وحملها لجهل الحمل المجهول ميقا
بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا كما سلف لانه
جعل فيه الحاملية وصفا ثابتا او نفيا كبعتها دونه
وذلك لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى
كاعضاء الحيوان واما عكسه فقد علم مما مر من

بطلان

بطلان بيع الملاقيح كبيع حامل يغير ملكه من حر
او مملوك لغيره فانه لا يصح الحاق المستثنا الشرعي
بالحسي وانما صح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة
يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها
بخلاف الحمل فصل فيما نهي عنه من المبيع نهيا
لا يقتضي الفساد وما يذكر معها من المنهي عنه ما
اي نوع لا يبطل بيعه الملابس له لان النهي عنه لمعنى
اقترن به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد قدم
بسلعة مثلا وقصد البيع حالا لما فيه من الحاجة اي حاجة
اهل المحل له كالطعام وان لم يظهر بيعه بسعة بالبلد
لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد
فيقول له الحاضر ابيعه لك تدريجا اي شيئا فشيئا
وفي معناه دعه لا يبيعه دفعة بعد يوم مثلا كما اذا
قصد بيعه بعد يوم فقال ابيعه لك بعد يومين
او ثلاثة وذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد
زاد مسلم دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض
والمعنى في التحريم التضييق على الناس فان التمسه
البادي منه او استشاره فنصحه او انتفى عموم الحاجة
بان لم يحتج اليه اصلا او الا نادرا او قصد بيعه
تدريجا فسأله الحضري تفويضه اليه او قصد بيعه
بسعر يومه فقال له اتركه عندي لا ابيعه كذلك

Copyright © King Saud University